

39864 - هل من أفتر في يوم القضاء يصوم ثلاثة أيام؟

السؤال

أفتر في يوم قضاء بدون عذر، ما الواجب سمعت البعض يقول إنني أصوم ثلاثة أيام بعده.

ملخص الإجابة

قضاء رمضان من الصيام الواجب، الذي لا يجوز للإنسان أن يبطله إلا لعذر شرعي. من أفتر في قضاء رمضان فإنه يلزمته قضاء ذلك اليوم. وإن كان فطره من غير عذر فإنه يلزمته مع القضاء التوبة. وال الصحيح أنه ليس عليه إلا صوم يوم واحد فقط.

الإجابة المفصلة

قضاء رمضان من الصيام الواجب، الذي لا يجوز للإنسان أن يبطله إلا لعذر شرعي، فإذا دخل الإنسان في صوم قضاء، فإنه يلزمته أن يتتمه.

وإذا أفتر في قضاء رمضان فإنه يلزمته قضاء ذلك اليوم. وإن كان فطره من غير عذر فإنه يلزمته مع القضاء التوبة إلى الله تعالى من هذه المعصية.

أما ما ذكرته من صيام ثلاثة أيام بدلًا عنه فهذا لا أصل له.

وإنما قال بعض العلماء: عليه يوم يومين، يوم رمضان ويوم القضاء.

وال الصحيح أنه ليس عليه إلا صوم يوم واحد فقط.

قال ابن حزم في المثل (6/271): " ومن أفتر عامدا في قضاء رمضان **فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط**، لأن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى. وقد صح أنه عليه السلام قضى ذلك اليوم من رمضان فلا يجوز أن يزيد عليه غيره بغير نص ولا إجماع." اهـ.

ننصح بمراجعة هذه الإجابات لمزيد الفائدة: (49000, 26865, 290821, 21710).

والله أعلم.